

٣
أيار
٢٠٢٦



١٦
ذو القعدة
١٤٤٧

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحذ الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	-
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	٢٥٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>مصرف سورية المركزي</u>			
<u>الحاكم</u>			
تمديد مهلة استبدال العملة القديمة لمدة ثلاثون يوماً	٢٠٢٦/٤/٢٦	ح/٢٨٢	١٩٧
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
الموافقة على تجديد الترخيص لمحاسب قانوني مزاوول لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٤/١٤	و/١١٧٣	"
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>المجلس الأعلى للتعليم التقاني</u>			
<u>القرارات</u>			
منح المكلف بالتدريس في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني تعويضاً عن الساعة التدريسية النظرية أو العملية	٢٠٢٦/٤/٩	م.و/٩	١٩٨

مصرف سورية المركزي

الحاكم

قرار رقم ٢٨٢/ح

بموجب القرار رقم ٢٨٢/ح

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١- تمديد مهلة الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة أ/ من المادة ٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩٣/ لعام ٢٠٢٥ لمدة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٦/١.

المادة ٢- تستبدل كافة فئات العملة القديمة المحددة في الفقرة ب/ من المادة ٤/ من القرار ٧٠٥/ح تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ والقرار رقم ٢١٥/ح تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ خلال مهلة الاستبدال المشار إليها في المادة ١/ أعلاه.

المادة ٣- تستبدل كافة فئات العملة القديمة المشار إليها في المادة ٢/ أعلاه من خلال الحسابات المصرفية لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حصراً، باستثناء محافظتي الرقة والحسكة يتم الاستبدال من خلال جميع المنافذ (مؤسسات مالية- مصارف- مؤسسات صرافة- مؤسسة البريد).

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ١١٧٣/و

بموجب القرار رقم ١١٧٣/و

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤

مادة ١: الموافقة على تجديد الترخيص للسيد الوارد اسمه أدناه محاسب قانوني مزاوّل لعام ٢٠٢٦ وإدراجه في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهو:

محافظّة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم والشهرة	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/٢٣٥	أحمد هيثم صهيب العجلاني	أموال	دمشق- المالكي جادة البزم- رقم العقار ٥/٤٠٨٤ منطقة عقارية شركسية

مادة ٢: تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها لتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة ٣: لا يجوز للمذكور أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني.

مادة ٤: يمارس المذكور أعلاه مهامه بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥: يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاولة خدمات التدقيق إلا من خلال شركة أو مكتب تدقيق واحد، ولا يجوز له العمل خارج نطاق الشركة أو المكتب.

مادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقني

القرارات

قرار رقم ٩/و.م

بموجب القرار رقم ٩/و.م

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩

المادة ١: تعدل الفقرة (أ) من المادة ٤/ من النظام المالي والمحاسبي للمعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني الصادر بالقرار رقم ٣٧٩/هـ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٩ وتعديلاته على النحو الآتي:

المادة ٤-أ- يمنح المكلف بالتدريس في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقني سواء أكان من داخل ملاكاتها أو من خارج هذه الملاكات تعويضاً عن الساعة التدريسية النظرية أو العملية الإضافية على النحو التالي:

أجر الساعة الواحدة بالليرة السورية الجديدة		الشهادة
العملية	النظرية	
٤٨٠	٥٠٠	حملة شهادة الدكتوراه
٣٨٠	٤٠٠	حملة شهادة الماجستير
٣٢٠	٣٥٠	حملة الإجازة الجامعية
١٧٥	-	حملة شهادة المعاهد التقنية
١٢٥	-	حملة الشهادات مادون المعهد

المادة ٢: ينهي العمل بالقرار رقم ١/و.م تاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وجميع القرارات المخالفة.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.